



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣

بشأن مدى الإحتفاظ برقم التسجيل الضريبي في حالات تغيير الكيان القانوني

بمتابعة الأداء داخل المصلحة تبين أنه حال قيام شركة أشخاص بتغيير الشكل القانوني لها إلى شركة أموال فيتم تغيير رقم التسجيل الضريبي لها وهو الأمر الذي يسبب بعض الإشكاليات لدى الشركة في تعاملاتها.

وحرصاً من جانب المصلحة على دعم أواصر الثقة بينها وبين الممولين. وفي ضوء ما ورد بنص المادة رقم (٢٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وبالحافا لكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن رقم التسجيل الضريبي والتعليمات والقواعد الخاصة بتصحيح أرقام التسجيل الضريبي للممولين، وتوحيداً للإجراءات التي تقوم بها كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة .

لذا تنبه المصلحة على ضرورة الالتزام بالأتي :

- في حال تغيير الكيان القانوني من شركة أشخاص إلى شركة أموال يحق للشركة الإحتفاظ برقم التسجيل الضريبي الصادر لها قبل تغيير كيتها القانوني شريطة الالتزام بالأتي :
- أن يتقدم الممول بطلب مسبق للعامورية المختصة بتغيير الكيان القانوني.
- قيام الشركة بسداد كافة المستحقات الضريبية المستحقة عليها بعد فحص كافة الأوعية بمعرفة العامورية المختصة حتى تاريخ تغيير الكيان القانوني.
- وحال تحقق ذلك، يقوم النظام بالسماع بتغيير الكيان من شركة أشخاص إلى شركة أموال بناءً على مذكرة تغيير الكيان القانوني، مع الإحتفاظ بذات رقم التسجيل.
- وعلى كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة بتطبيق نص المادة (٥٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للأرباح الرأسمالية الناجمة عن إعادة التقييم في حالات تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، ووفقاً للشروط الواردة بنصوص المواد أرقام [٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤] من لائحة التنفيذية.
- يعمل بهذا الكتاب الدوري من تاريخ صدوره ، وعلى كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه - متابعة تنفيذه بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٣/٧٥٧
٢٠٢٣/٧/٢٠

د. فايز فتح الله الضبعاني

٢٠٢٣

صدر في : ٢٠٢٣/٦/٢
منه بموجب دليل رئيس